



جامعة
الأميرة سميرة
للتكنولوجيا
Princess Sumaya
University
for Technology

تعليمات رقم (4) لسنة 2023

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (9)

من نظام الدراسات العليا في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا

رقم (10) لسنة 2013

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا" رقم (4) لسنة 2023، ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2025/2024.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدلّ القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا
الرئيس	: رئيس الجامعة
العميد	: عميد كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.
العمادة	: عمادة كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.
الكلية	: الكلية المعنية في الجامعة
المجلس	: مجلس الدراسات العليا
مجلس العمداء	: مجلس عمداء الجامعة
القسم	: القسم الأكاديمي الذي يتبع له البرنامج
لجنة الكلية	: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	: لجنة الدراسات العليا في القسم.
المرشد الأكاديمي	: رئيس القسم
المشرف	: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
البرنامج	: أي برنامج من برامج الماجستير
الفصل	: الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
الطالب	: طالب الماجستير.

الخطط الدراسية

المادة (3) : 1. تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى، وتوزع هذه

المتطلبات وفقاً لمساريّ برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو الآتي:

أ. برنامج الماجستير / المسار الشامل:

- 24 ساعة معتمدة موادّ إجبارية حداً أدنى.

- 9 ساعات معتمدة موادّ اختيارية حداً أعلى.

ب. برنامج الماجستير / مسار الرسالة:

- 15 ساعة معتمدة موادّ إجبارية حداً أدنى.

- 9 ساعات معتمدة موادّ اختيارية حداً أعلى.

- 9 ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

2. يجب أن يتضمن التخصص ثلاث ساعات معتمدة حداً أدنى موادّ إجبارية تتعلق بالمنهجية

العلميّة وطرق التحليل الكمي والنوعي والاستقراء والحالات الدراسية والعملية حسب

التخصص.

3. تنطبق الشروط الآتية على المواد المحددة في الخطة:

- تحدد المواد الدراسية في الخطة بصورة واضحة وتحمل أرقاماً خاصة لمستوى

الماجستير (700).

- يوضع وصف واضح لمفردات الموادّ التي تتضمنها الخطة.

- المواد الاستدراكية: يجوز عند القبول أن تُحدد موادّ استدراكية للطالب من مستوى

البكالوريوس على أن لا تزيد على تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد

في المعدل التراكمي للطالب. كما لا تُحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل

درجة الماجستير. ويُشترط ألا تقلّ علامة الطالب في كل منها عن 70%.

4. على الرغم مما ورد أعلاه يتم تعديل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في ضوء

قرارات مجلس التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

المادة (4) : أ- على الطالب أن يبدأ بدراسة الموادّ الاستدراكية والانتهاؤها منها في غضون السنة الدراسية

الأولى من التحاقه بالبرنامج، ولا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

ب- يُضاف فصلّ دراسيّ واحد إلى الحدّ الأعلى، للمدة المسموح بها للحصول على درجة

الماجستير المحددة في المادة (6) من هذه التعليمات لكل طالبٍ يُكلف بدراسة موادّ

استدراكية.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

- المادة (5) : لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب المسجل للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة فصول دراسية، ولا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- المادة (6) : أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (4)، يكون الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية من بداية انتظام الطالب في الدراسة.
- ب. يجوز، في حالات استثنائية ومسوّغة، تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين بقرار من العميد بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم.
- ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين.
- د. لا يدخل التأجيل ولا الانسحاب ولا الفصل الصيفي ضمن مدة الحد الأعلى المسموح بها للحصول على درجة الماجستير.
- المادة (7) :

أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ست ساعات معتمدة. أما الحد الأعلى فهو (9) تسع ساعات معتمدة، بما في ذلك المواد الاستدراكية. ويجوز تسجيل (12) ساعة معتمدة في حال كان الطالب متوقع تخرّجه في الفصل المعني، ويجوز في حالاتٍ مسوّغة وبموافقة مرشد الطالب ورئيس القسم المعني، أن يقل العبء الدراسي عن (6) ست ساعات معتمدة.

- ب. يجب ألا يزيد العبء الدراسي للطالب على ست ساعات صافية متصلة في اليوم الواحد.
- المادة (8) : 1. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما (16) ستة عشر أسبوعاً.
2. يجوز اعتماد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً، شريطة أن لا تقل مدته عن (8) ثمانية أسابيع وأن لا يزيد عدد الساعات التي يسجلها الطالب على (6) ستة ساعات معتمدة.

قبول الطلبة

المادة (9) : يتم تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج حسب الطاقة الاستيعابية الخاصة والعامّة.

المادة (10) : أ. يُشترط لقبول الطالب ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو كلية أو معهد علمي معترف به، بتقدير لا يقل عن «جيد» أو ما يعادله، وأن تكون الدراسة بالانتظام. ويجوز قبول طلبة بتقدير مقبول وفق قرارات مجلس التعليم العالي.
2. أن يحقق شرط اللغة الإنجليزية حسب قرارات مجلس التعليم العالي.
3. تُقدّم طلبات الالتحاق لبرامج الماجستير إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي .
4. يختار الطالب المسار الذي يرغب به.

المادة(11):

أ. يُقبل الطلبة في برنامج الماجستير بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم.

ب. في حال اختار الطالب مسار الرسالة، فيجب أن يُقبل له بحثٌ علمي واحد على الأقل للنشر، سواء كان البحث منبثقاً من الرسالة، مواد البرنامج، أو مشروع بحثي معتمد من قبل الجامعة وذلك في مجلة مدرجة في قواعد بيانات SCOPUS بتصنيف (Q1 أو Q2).

ج. إذا لم يتحقق الشرط الوارد في البند (ب) أعلاه فيجوز وبموافقة المجلس تجاوز هذا الشرط شريطة أن يكون البحث قد دخل في مرحلة المراجعة (Under Review).

د. في حال وجود أكثر من طالب على البحث نفسه، فسيتم اعتماد البحث فقط للطالب الذي يرد اسمه أولاً.

المادة(12): لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الجامعة في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.

الانتقال

المادة(13):

- أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة.
- ب. تقدم طلبات الانتقال إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ج. يصدر قرار الانتقال من العميد بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم الذي سينتقل إليه الطالب، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدّل والتخصص وتوافر الشواغر.
- د. يجوز للمجلس، بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا في القسم الذي سينتقل إليه الطالب أن يعادل للطالب المنتقل ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من المواد المكافئة لها على أن تدخل علامات جميع المواد المعادلة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد.
- هـ. يُبلغ العميد رئيسي القسمين المعنيين وعميد القبول والتسجيل خطياً بذلك، وتطبق على الطالب آخر خطة دراسية معتمدة للبرنامج.

المادة(14):

أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة، بقرار من المجلس ، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم المنتقل إليه الطالب، شريطة أن تتوفر فيه شروط القبول في برنامج الماجستير الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل والتخصص وتوافر الشواغر، على أن لا يتجاوز عدد الساعات المعادلة (9) تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علاماته في هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.

ب. يُشترط، لاحتساب المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى، الآتي:

1. أن تكون مكافئة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو أكثر في الخطة الدراسية المقررة.

2. أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن «جيد جداً».

3. أن لا يكون قد مضى على نجاحه في المادة أكثر من (5) خمس سنوات، وتُحسب له المتطلبات السابقة لهذه المواد بصرف النظر عن الشرط الزمني.

ج. لا يجوز احتساب أية مادة كان قد درسها الطالب من برنامج أقل مستوى في برنامج أعلى مستوى.

د. مع مراعاة ما ورد أعلاه، يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة الماجستير في حالة قبول انتقال الطالب إلى أحد برامج الجامعة واحتساب مواد له.

المادة(15): أ. يجوز للطالب أن يحوّل مساره من الامتحان الشامل إلى الرسالة وبالعكس لمرة واحدة فقط، شريطة توافر الشواغر، وبموافقة المجلس، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم.

ب. تكون الفترة الزمنية للطلبة الراغبين في التحويل من مسار إلى مسار آخر في غضون الأسبوعين الأولين من كل فصل.

المواظبة والتأجيل والانسحاب

المادة(16): أ. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما من دون عذر يقبله عميد الكلية المختص، يُعطى علامة الحد الأدنى (50%).

ب. يُشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية المختص في غضون

أسبوعين على الأكثر من تاريخ الامتحان. وفي الحالات القاهرة، يقدم الطالب ما يُثبت عذره القهري في غضون أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ج. إذا انسحب الطالب من جميع المواد التي سجلها في فصل ما، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويُثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (17/أ) من هذه التعليمات.

المادة(17): أ. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد، في مجموعها، على فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين طيلة مدة دراسته، بقرار من المجلس إذا كان التأجيل لفصل واحد، ومن مجلس العمداء إذا كان لفصلين متتاليين، وذلك بتنسيب من العميد. ويبلغ القرار إلى عميد القبول والتسجيل ورئيس القسم، ولا تُحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى المسموح به لسنوات الدراسة للحصول على درجة الماجستير.

ب. لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر.

ج. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة إلى العميد، وفي حالة الموافقة، تُثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب)، ويبلغ رئيس القسم وعميد القبول والتسجيل بذلك.

السحب والإضافة

المادة(18): أ. يُسمح للطالب بالانسحاب من مواد كان قد سجلها، وإضافة مواد جديدة في الفترة المحددة للسحب والإضافة، من دون أن تُثبت المواد التي انسحب منها في سجله التراكمي.

ب. يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر قبل بدء الامتحانات النهائية، بتنسيب من مرشده وقرار من العميد، ويُبلغ عميد القبول والتسجيل ومدرّس المادة ذلك. وتُثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب).

الانقطاع عن الدراسة: الفصل وفقدان الحق في الدراسة

المادة(19): أ. إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة، ويُلغى تسجيله في الجامعة، إلا إذا تقدّم بعذرٍ قهريّ تقبله الجهة المختصة حسب الآتي:

1. المجلس: إذا تقدم الطالب بالاعتذار في غضون شهر من بداية التدريس في الفصل الذي انقطع فيه عن الدراسة.

2. مجلس العمداء: إذا تقدم الطالب بالاعتذار قبل نهاية الفصل الذي انقطع فيه عن الدراسة.

ب. إذا قُبل العذر حسب ما ورد أعلاه يُحسب الانقطاع تأجيلاً.

ج. لا يجوز أن ينقطع الطالب عن الدراسة، بعذر مقبول، حسب ما ورد أعلاه، أكثر من فصلين دراسيين.

د. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر من دون عذر مقبول، حسب ما ورد أعلاه، يُلغى تسجيله في الجامعة، وعليه أن يتقدم بطلب قبول جديد.

هـ. إذا عاد الطالب المنقطع إلى الجامعة، تُحسب له المواد التي لم يمضِ على نجاحه فيها أكثر من خمس سنوات، شريطة أن تكون ضمن آخر خطة دراسية معمول بها عند عودته. كما تُحسب له المتطلبات السابقة لهذه المواد بصرف النظر عن الشرط الزمني.

المادة(20): يفقد الطالب حقه في الدراسة في برنامج الماجستير الملتحق به في الحالات التالية:

1. إذا انسحب أو عُدَّ منسحباً من جميع المواد التي سجّلها في الفصل الأول من دراسته.

2. إذا لم يُسجّل لفصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة (19/أ).

3. إذا انسحب من الجامعة وفق المادة (17/ج).

4. إذا تجاوزت مدة تأجيله عن ما ورد في المادة (17/أ).

المادة(21): يجوز للطالب الذي فقد حقه في الدراسة أن يتقدم بطلب جديد للقبول. وإذا قُبِل في تخصصه السابق نفسه، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الجديدة المعمول بها عند عودته، وتُحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى المسموح به لسنوات التخرج.

المادة(22): يُفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

1. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

2. إذا رسب في مناقشة الرسالة.

3. إذا لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.

4. إذا لم يتمكن من إزالة مفعول الإنذار وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) من المادة (26).

المادة(23): لا يحق للطالب الذي فُصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.

الامتحان والعلامات

المادة(24): أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة من:

1. علامته في أعمال الفصل، وتشمل اختباراً واحداً على الأقل وتقارير أو بحوثاً أو عرض

موضوعات أو ما شابه ذلك من أنشطة، ويُخصص لأعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية.

2. علامته في الامتحان النهائي (تحريري)، ويخصص له (40%) من العلامة النهائية.

ب. يُستثنى مما ورد في البند (أ) السابق مواد الندوات والحلقات والبحوث والمختبرات والتصاميم الهندسية والاختبارات العملية التي تُخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

ج. تعلن علامة أعمال الفصل للطلبة وتُسَلَّم للعميد قبل موعد الامتحانات النهائية.

المادة(25): إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمادة ما، أو لم يستوفِ التقارير أو البحوث أو الأعمال التطبيقية المطلوبة منه، لعذر طبي مقبول، كما ورد في الفقرة (ج) من المادة (16)، أو عذر قهري يقبله عميد الكلية المختص، تُسجل له نتيجة (غير مكتمل) في تلك المادة، وعليه إزالة هذه النتيجة في مدة أقصاها (4) أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي الذي ينتظم فيه، وإلا تُرصد له علامة (صفر) في الامتحان النهائي. ويُستثنى من ذلك مواد الرسالة، حيث تبقى النتيجة (غير مكتمل) إلى حين النجاح في الرسالة.

المادة(26): أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد هو (70%)، وأدنى علامة تُسجّل للطالب (50%)، وفي حال المواد الاستدراكية تُرصد النتيجة (ناجح) أو (راسب).

ب. يوضع الطالب تحت الإنذار إذا تدنى معدله التراكمي دون (75%)، ويُستثنى من ذلك الفصل الأول للطالب في الجامعة.

ج. على الطالب الذي وُضع تحت الإنذار أن يُزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها فصل دراسي واحد بعد الفصل الذي تدنى فيه معدله التراكمي دون (75%)، ولا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

المادة(27): يجوز النظر في تعديل العلامة النهائية لأي طالب في مادة ما بناءً على طلب خطي منه، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة إلى العميد في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج. وتُشكل لجنة الدراسات العليا في القسم لجنة لمراجعة الامتحان النهائي للطالب، وتقوم لجنة الدراسات العليا في القسم برفع توصيتها للمجلس، ويُبلّغ العميد عميد القبول والتسجيل قرار المجلس في غضون أسبوعين من صدوره.

المادة(28): أ. يجوز للطالب إعادة دراسة أية مادة، وتُحسب العلامة الأخيرة فقط في المعدل التراكمي.

ب. يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو بهدف رفع معدله التراكمي، وفي هذه الحالة تُحسب للطالب العلامة الأعلى.

الامتحان الشامل

المادة(29): أ. يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها في دراسته، والربط بينها، وتوظيفها في حل المشكلات التعليمية والتطبيقية في مجال تخصصه. ويشمل ذلك الإلمام العام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه.

ب. الامتحان الشامل ليس امتحاناً آخر في المواد التي درسها الطالب.

المادة(30): أ. لا يسجل الطالب للامتحان الشامل إلا بعد أن يكون قد أنهى بنجاح جميع المواد المقررة في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).
ب. لا يجوز للطالب أن يتقدم للامتحان الشامل أكثر من مرتين.
ج. يُعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويجوز أن يُعقد مرة في الفصل الصيفي بقرار من العميد واقتراح من لجنة الدراسات العليا في القسم.
د. تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان. وتكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (70%)، وتثبت في سجله الأكاديمي نتيجة (ناجح) أو (راسب).
هـ. يجوز، بقرار من المجلس وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم، السماح للطالب بالتقدم للامتحان الشامل بشكل متزامن مع دراسته لمادة واحدة فقط ضمن خطته الدراسية، شريطة النجاح فيها. وإذا رسب في المادة، تُعدّ نتيجته في الامتحان الشامل ملغاة، ويتم تعهّد الطالب بمضمون هذه الفقرة على نموذج طلب عدم الممانعة للتقدم للامتحان الشامل.
و. تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها على أعضاء هيئة التدريس الذين تنطبق عليهم شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لغايات التدريس والإشراف على رسائل الماجستير.

المادة(31): أ. تُحدد لجنة الدراسات العليا في القسم المحاور التي يشملها الامتحان الشامل، وتوزع العلامات حسب أهمية كل محور بالنسبة إلى التخصص الدقيق.
ب. يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل، وتُخصص لكل ورقة جلسة لا تقل عن ساعتين.

ج. يبلغ رئيس القسم العميد نتيجة الطالب في الامتحان.
د. تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).
هـ. يضع مجلس الدراسات العليا الأسس التفصيلية اللازمة لتنفيذ الامتحان الشامل.

المادة(32): إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل، يُمكنه التقدم مرة ثانية فقط في موعد تحدده لجنة الدراسات العليا في القسم، شريطة أن لا يتجاوز ذلك نهاية الفصل اللاحق للفصل الذي أُعطي فيه الامتحان الأول. ولا يدخل الفصل الصيفي في حساب هذه المدة. ولا يدخل هذا الفصل اللاحق ضمن الحد الأعلى المسموح به للدراسة. وإذا رسب للمرة الثانية:

أولاً: يُفصل من برنامج الماجستير.

ثانياً يُمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.

المادة(33): أ. تُصنّف علامات المواد لدرجة الماجستير وفق الجدول الآتي:

العلامة	التقدير
أقل من 70	راسب
70 - أقل من 80	جيد
80 - أقل من 90	جيد جداً
90 - 100	ممتاز

ب. يُحدد تقدير الطالب لدرجة الماجستير عند تخرجه بعد احتساب المعدل التراكمي للمواد المطلوبة في خطته الدراسية، وفق الجدول الآتي:

التقدير	المعدل التراكمي
جيد	75 - أقل من 80
جيد جداً	80 - أقل من 88
ممتاز	88 - 100

الإرشاد

المادة (34): تُعيّن لجنة الدراسات العليا في الكلية، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم، مرشداً أو أكثر من بين أعضاء هيئة التدريس لطلبة الماجستير في القسم. ويُبلغ قرار التعيين إلى العميد ورئيس لجنة الدراسات العليا في القسم.

المادة (35): يُعَدّ المرشد، بالاشتراك مع الطالب، البرنامج الدراسي له على نموذج خاص يشمل المواد الإلزامية والاختيارية والاستدراكية وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم، ويقدمه إلى لجنة الدراسات العليا في القسم لإقراره، ويُبلغ رئيس القسم القرار إلى العميد ورئيس لجنة الدراسات العليا في الكلية. ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق الحاجة بالطريقة نفسها.

المادة (36):

أ. يُعيّن لكل طالب مسجل مشرفاً على رسالته ومُشرف مشارك (إن وُجد) من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم وفق أحكام المادتين (37 و 38) من هذه التعليمات، مع مراعاة البرامج المتداخلة أو المشتركة، والأخذ برغبة الطالب ما أمكن، وذلك بقرار من العميد، بناءً على تنسيب لجنة القسم ومصادقة لجنة الكلية .

ب. تقرّر لجنة القسم عنوان الرسالة وموضوعها مبدئياً، وتُحدد المشرف والمُشرف المشارك (إن وُجد) وفق أحكام المادتين (37 و 38) من هذه التعليمات، مع أخذ رغبة الطالب إن أمكن بعين الاعتبار.

ج. تقرّر لجنة القسم مشروع خطة الرسالة بصورة نهائية بعد أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات المطلوبة عليه، وتُقدّم نسخة من المشروع إلى العميد (على أن يكون الطالب مسجلاً في الفصل).

المادة(37): أ. يُشترط في كل من المشرف والمشرف المشارك (إن وُجد) أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم ومرتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو محاضر متفرغ بإحدى هاتين الرتبتين. ب. يجوز للمجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يتولى الإشراف عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد، أو محاضر متفرغ برتبة أستاذ مساعد، على أن يكون قد نُشر له أو قُبِلَ للنشر بحثان على الأقل في مجلات محكمة ومعتمدة لغايات الترقية في آخر ثلاث سنوات.

ج. يجوز، في حالات مسوّغة وبقرار من العميد وبتنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم ومصادقة لجنة الدراسات العليا في الكلية، تعيين المشرف أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، أو من خارج الجامعة.

د. يُشترط في اختيار المشرف التخصص الدقيق في موضوع رسالة الطالب. المادة(38): يجوز، بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم وموافقة المجلس، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس في الجامعة الحاصل على إجازة تفرغ علمي في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف.

المادة(39): يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية، بالطريقة التي تمّ بها تعيينه. المادة(40): أ. تُحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة ضمن العبء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب اعتباراً من بداية الفصل الذي عُيّن فيه مشرفاً، على أن لا يزيد عدد الفصول التي تُحسب للمشرف على ثلاثة فصول. وفي حالة وجود مشرف مشارك، تُحسب نصف ساعة لكل من المشرف والمشرف المشارك.

ب. يشترط لغايات تطبيق ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه أن يصدر قرار الإشراف من العميد في غضون الشهرين الأولين من بداية الفصل الدراسي.

المادة(41): يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.

المادة(42): أ. يكون عبء الإشراف على الرسائل والأطروحات المحتسب لعضو هيئة التدريس في حده الأعلى (4) ساعات معتمدة على أن لا يزيد عدد الرسائل و/أو الأطروحات التي يشرف عليها على (6) في الفصل الواحد

ب. يحسب الفصل المؤجل ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف على رسائل الدراسات العليا .

مناقشة الرسالة

المادة(43): أ. يُعدّ الطالب رسالته بلغة سليمة ومنهجية علمية، على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية (نقل جزئي أو كلي).

ب. عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي دليل كتابة الرسائل الجامعية، يُقدّم نسخة نهائية منها للمشرف والمشرف المشارك (إن وُجد)، ويبلغ المشرف رئيس القسم خطياً بذلك، من أجل السير في إجراءات تشكيل لجنة المناقشة.

ج. يُعيّن العميد، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية واقتراح من لجنة الدراسات العليا في القسم وتوصية من المشرف، لجنة لمناقشة الرسالة مؤلفة من مشرف الطالب رئيساً وثلاثة أعضاء، على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، وعلى أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للمشرف وفق المادتين (37) و (38) من هذه التعليمات، ويتولى رئيس اللجنة إدارة النقاش وتنظيمه بين الأعضاء.

د. لا تُشكّل لجنة المناقشة إلا بعد أن يُتمّ الطالب دراسة جميع المواد المطلوبة في خطته الدراسية بنجاح وبمعدّل تراكمي لا يقل عن (75%).

هـ. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين تعيين المشرف على رسالة الطالب ومناقشتها عن أربعة أشهر.

المادة(44): أ. يُحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للرسالة بناءً على تنسيب رئيس القسم واقتراح من المشرف، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، ومضى على تسجيله للرسالة ما لا يقل عن أربعة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على تعيين المشرف.

ب. يقدم الطالب مقترح الرسالة بحد أقصى شهر واحد من تسجيل الرسالة.

ج. يجب ألا تقل المدة بين تعيين أعضاء لجنة المناقشة وموعد المناقشة عن أسبوعين، وأن لا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء اللجنة وموعد المناقشة عن أسبوعين.

المادة(45):

أ. تتخذ لجنة المناقشة قرارها بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، مراعية ما ورد في

المادة (43/أ)، ثم يُعلن رئيس اللجنة قرارها للطالب.

ب. يُتخذ قرار اللجنة بالأغلبية بصيغة «ناجح» أو «ناجح بعد إجراء التعديلات» أو «راسب». وفي حالة «ناجح بعد إجراء التعديلات»، على الطالب أن يُجري التعديلات (مدة أقصاها شهرين من بداية الفصل التالي) للفصل الذي نوقشت فيه الرسالة، وإلا يُعدّ راسباً، ولا يُحتسب الفصل الصيفي فصلاً لغرض إتمام التعديلات.

ج. يُتابع المشرف إجراء التعديلات المطلوبة، وبعد إجازتها من اللجنة يُرسل المشرف تقريراً بذلك إلى رئيس القسم الذي يبلّغ بدوره العميد باستكمال إجراءات التخرج.

د. يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناءً على توصية من الكلية، ويتم ذلك وفق نموذج خاص تُعده كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

هـ. يُثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والانجليزية المادة(46): يُرفق برسالة الماجستير ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث يحتوي على (350-500) كلمة. ويُراعى أن يشتمل الملخصان على (5-10) كلمات مفتاحية Keywords لأغراض فهرسة الرسالة.

المادة(47): تكون صفحة العنوان وفق نموذج تُعده كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ويشمل ما يأتي:

1. عنوان الرسالة واسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
2. اسم المشرف والمشرف المشارك إن وُجد.
3. العبارة الآتية:

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا لتخصص

أو ما يُقابلها باللغة الإنجليزية:

Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of in at Princess Sumaya University for Technology

4. أسماء لجنة المناقشة.

5. تاريخ تقديم الرسالة.

المادة(48): تُقدّم الرسالة مطبوعة حسب مواصفات تُصدرها كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة(49): أ. يودع الطالب نسخة واحدة من الرسالة في المكتبة موقعة من أعضاء لجنة المناقشة بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق المواصفات.

ب. يودع الطالب في كلية الدراسات العليا والبحث العلمي نسخة إلكترونية من الرسالة.

منح الدرجة

المادة(50): تُمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أ. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (75%).
- ج. عدم تجاوز الحد الأعلى للمدة المسموح بها للتخرج.
- د. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

المادة(51): يُشكل المجلس برئاسة العميد ويضم في عضويته:

- أ. نائب العميد أو نوابه.
- ب. عمداء الكليات المعنية التي تطرح برامج دراسات عليا.
- ج. اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعيّنهم رئيس الجامعة بتنسيب من العميد.

المادة(52): يتولى المجلس المهمات والصلاحيات الآتية:

- أ. النظر في الخطط الدراسية ورفعها إلى مجلس العمداء.
- ب. التنسيب إلى مجلس العمداء بأسس قبول الطلبة بما يتفق ومعايير الدراسات العليا الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- ج. التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة الذين سيُقبلون سنوياً.
- د. إقرار قوائم القبول في برامج الدراسات العليا.
- هـ. اقتراح أية شروط إضافية لقبول الطلبة في الأقسام.
- و. الإشراف على تنظيم الدراسة في برامج الدراسات العليا، والتنسيق بين الكليات المختلفة.
- ز. تنظيم إجراءات الامتحانات في الأقسام والإشراف عليها.
- ح. إقرار نتائج الامتحانات في نهاية كل فصل دراسي.
- ط. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.
- ق. النظر في المسائل التي يحيلها إليه العميد.

المادة(53): يُشكل مجلس الكلية لجنة الدراسات العليا في الكلية، وتتولى اللجنة الصلاحيات الآتية:

- أ. التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.
- ب. التنسيب إلى العميد بتعيين المشرف بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا في القسم.
- ج. التنسيب إلى العميد بتعيين لجان المناقشة بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا في القسم المعني.
- د. تعيين مرشدي الطلبة بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم المعني.

المادة(54): يُشكل مجلس القسم لجنة الدراسات العليا في القسم، وتتولى الصلاحيات الآتية:

- أ. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، والتنسيب إلى المجلس بقبول الطلبة ضمن الأعداد المقررة.
- ب. التنسيب إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية بتعيين مرشدي الطلبة والإيعاز إليهم بإعداد البرامج الدراسية للطلبة وتقديم تقرير فصلي عن سير العملية الإرشادية.
- ج. تنظيم الامتحانات والإشراف على إجرائها ثم إقرار النتيجة.
- د. التنسيب إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية بتعيين مشرف الرسالة للطلاب.
- هـ. التوصية بأعضاء لجنة مناقشة رسالة الطالب إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية.
- و. التنسيب إلى العميد بما يأتي:

1. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطلاب.
2. تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في التعليمات.
3. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، أو من برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة، ومعادلة المواد واحتسابها له.
4. أي أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا.

المادة(55):

أ. يُمنح الطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الرسالة شهادة الدبلوم العالي في أي من الحالات الآتية:

1. إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، على أن يُنهي الطالب بنجاح دراسة (27) ساعة معتمدة من خطته، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%. ويجوز، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، منح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً لإنجاز ذلك.
2. إذا رسب في مناقشة الرسالة، على أن يُنهي الطالب بنجاح دراسة (27) ساعة معتمدة من خطته، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%. ويجوز، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، منح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً لإنجاز ذلك.
3. إذا قدمت لجنة القسم تقريراً خطياً، بناءً على تقرير من مشرف الطالب، يفيد عدم قدرة الطالب على إنجاز رسالته، على أن يُنهي الطالب بنجاح دراسة (27) ساعة معتمدة من خطته كحد أدنى، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%. ويجوز، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، منح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً لإنجاز ذلك.

4. إذا تقدم الطالب خطياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي، على أن يُنهي الطالب بنجاح دراسة (27) ساعة معتمدة من خطته كحد أدنى، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

5. يجوز، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، منح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً لإنجاز ذلك.

ب. يُمنح الطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الامتحان الشامل شهادة الدبلوم العالي في أي من الحالات الآتية:

1. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

2. إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية ولم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه. ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض، على أن يُنهي الطالب بنجاح دراسة (27) ساعة معتمدة من خطته، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%. ويجوز، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، منح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً لإنجاز ذلك.

3. إذا تقدم الطالب خطياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي، على أن يُنهي الطالب بنجاح دراسة (27) ساعة معتمدة من خطته كحد أدنى، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

4. يجوز، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، منح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً لإنجاز ذلك.

ج. تُمنح شهادة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (56): للمجلس منح الطالب المتفوق منحة بحثية أو تدريسية وفق أسس يقرّها مجلس العمداء.
المادة (57): فيما يخص برامج الماجستير المشتركة مع أي جامعة أردنية، يجوز استخدام تعليمات منح درجة الماجستير المعتمدة في الجامعتين بما فيه مصلحة الطالب وبما يتفق وقرارات مجلس التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

المادة (58): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، أو فيه غموض في معناه ودلالته.

المادة (59): رئيس الجامعة والعميد وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.